الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

الوزير
١٥١٣/١/و

جانب المديرية العامة للاستثمار والصيانة

الموضوع: إعادة احتساب المتأخرات المالية المفروضة على شركات تقديم خدمات الأنترنت

المرجع: كتابكم المسجّل لدى أمانة سر الوزير تحت رقم ١٥١٣/١/و تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

لما كانت المديرية العامة للاستثمار والصيانة قد وجّهت إنذرات بدفع متأخرات مالية اعتقدت أنها متوجّبة على شركات تقديم خدمات الأنترنت، وذلك على أساس احتساب رسم التأسيس Installation ورسم VLAN ورسم الربط Interconnection.

ولما كانت المادة السابعة من المرسوم رقم ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ ، قد فوّضت وزير الاتصالات اتخاذ القرارات التنظيمية المتصلة بشبكة الـ (DSL)، وفوّضته إصدار القرارات التطبيقية والتفسيرية لأحكامه .

لذلك تفسّر المادة الأولى من المرسوم ٨٠٥٨ /٢٠١٢ على أنه لا يتوجّب رسم الربط الداخلي Interconnection قبل نفاذ المرسوم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩ .

وتفسّر المادة الرابعة من المرسوم ٢٠١٢/٨٠٥٨ على أنها ألغت البند ب من الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨، وبإلغاء هذه المادة يكون قد ألغي منذ تاريخ صدور المرسوم ١٦٨٥٢ أي من تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ ونهائياً رسم الـ VLAN بشقّيه: التأسيس installation والشهري.

لذلك يطلب من المديرية العامة للاستثمار والصيانة، إعادة احتساب المتأخرات المالية المفروضة على شركات تقديم خدمات الأنترنت وفق ما جاء في هذا الكتاب التفسيري للمرسوم ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥.

بيروت في، ٨- أيار ٢٠١٢

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاتصالات

يبلّغ إلى :

- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- مصلحة الشؤون المالية
- دائرة الحسابات الدولية
- إدارة المراقبة العامة
- المحفوظات